فلا يبقى الفرق بين افعل ولا تفعل بيان لبطلان التالي فكأنه قال لا وجه
للقول بالتوقف في الامر كما هو مذهب ابن سريج اذ لو وجب التوقف فيه لوجب
في النهي ايضا والتالي باطل فكذا المقدم اما الملازمة فلوجهين الاول انه
علل التوقف في الامر بأنه استعمل في معان فيجب بعينها موجودة في النهي
والثاني ان النهي صورة امر بالانتهاء معنى فيكون حكمه حكمه ايضا لان العبرة
بالمعاني لا الصور واما بطلان التالي فلاستلزامه انه لا يبقى فرق بين افعل
ولا تفعل وهو بديهي البطلان فظهر ان حمل الشارح قول المص لو وجب التوقف
هنا لوجب في النهي لاستعماله في معان على نقض الدليل وحمله قوله ولان
النهي امر بالانتهاء على المعارضة بعد ما راى قوله عطف على قوله لاستعماله
في معان مما لا ينبغي ان يصدر مثله من مثله فليتامل قال وهو ممنوع
اقول اي كونه امره في الاية عاما ممنوع بل هو مطلق لا يتناول الا بعض
الاوامر والنزاع في كون بعضها للوجوب قال بقرينة السياق اقول
يعني ان قوله تعالى ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال وامره
مصدر مضاف من غير دليل على عهود الخ اقول هو بالجر على الحكاية
اي هذا اللفظ الواقع في الاية عام لا مطلق كما تقرر في موضعه ان المصدر
المضاف الى المعرفة بلا دليل على عهود من صيغ العموم وهذا جواب عن قوله
وهو ممنوع بل هو مطلق قال وعلى تقدير كونه للعموم يتم المطلوب
اقول فانك قد عرفت ان الكلام ههنا في صيغة الامر فاذا لم يكن لفظ الامر
المذكور في الاية عاما لم يصح العموم اذا قيل كل صيغة امر للوجوب بل يجب
تخصيصه بالمطلق عند القرينة لم يكفي في الاستدلال ذكرا مر مطلق لا عام
فاندفع اولا ما قيل ان الحق قوله وامره مصدر مضاف الخ انما دل على ان
موجب الامر الذي هو المصدر الوجوب لا الامر الذي هو صيغة افعل ومحل
النزاع هذا دون ذلك وثانيا ما قيل ان قوله وعلى تقدير كونه الخ لا
ينتج المطلوب لان معنى المطلق المذكور في المدعى عند معنى المطلق
المذكور في الدليل فلا يتم واستقم قال بدليل وقوع الامر نكرة في سياق
الشرط الخ اقول فيه بحث لان النكرة لا تعم في سياق اي شرط كان بل
اذا كان فيه معنى النفي مثل ان ضربت رجلا فكذا فانه في معنى لا اضرب رجلا
وقد سبق تحقيقه في بحث الفاظ العموم حتى قال الشارح ثم بعد تقرير
الكلام فظهر ان عموم النكرة في موضع الشرط ليس الا لعموم النكرة في موضع
النفي وبهذا يظهر ان قوله ههنا وهذا اولى من القول بوقوعه في سياق النفي
ليس بسديد فالصواب ان يقال لا حاجة الى اثبات عموم الامر لما سبق

الفا

النكرة لا تعم في سياق الشرط الا اذا كان فيه معنى النفي

[illegible] الى [illegible] المطلق في الموضعين [illegible] ان لا يكون [illegible]

انفان المطلوب يثبت على تقدير كونه مطلقا ولو سلمنا فالعموم مستفاد
منه ووقوعه في سياقه في النفي فيعني ان المعنى على ما ذكره نفسه ما صح
لهم ان يختاروا من امرهما شيئا ويتمكنوا من تركه بل يجب عليهم المطاوعة وجعل
اختيارهم تبعا لاختيارهما من جميع او امرهما والعجب انه بعد ما ذكر هذا المعنى
كيف انكر استفادة عموم الامر منه ووقوعه في سياق النفي قال احدهما
ان القضاء ههنا بمعنى الحكم الى قوله اي حكم امرا اقول فيه بحث لانه لو
كان بمعنى الحكم لتعدى بالباء فيلزم حذفها في قوله امرا وسياقه انه خلاف الاصل
قال لانه لو اريد به فعل فعلا فلا معنى لنفي خيرة المومنين منه اقول ان
قيل اذا اريد به فعل يتعلق بالمومنين كان له معنى صحيح وههنا كذلك فان
اهل التفسير قالوا الامر هو خطبة زينب لزيد بن حارثة فانها نزلت في
امتناع زينب من تزويج زيد بعد ان خطبها النبي عليه الصلاة والسلام لزيد
قلت الخطبة لا تكون الا بالقول فلا تكون فعلا ولو سلم فلا يستقيم بالنظر
اليه تعالى فتدبر قال وعلى تقدير ارتكابه لا يصح نفي الخيرة على الاطلاق
الخ اقول فيه بحث لانه انما يصح لو اريد بالقضاء الحكم مطلقا وليس كذلك
لانه كما سبق بمعنى اتمام الشيء قولا والاتمام لا يكون الا بالحكم الجازم ونفي الايجاب
يوجب ما قاله الامدي المراد من قوله قضى الزم كما سيأتي قال وعلى تقدير
ان يكون الحكم بفعل موجبا لنفي الخيرة يثبت المدعى الخ اقول فيه بحث
لان المدعى يثبت لكن لا بالطريق الذي ذكره وهو كون المراد بالامر القول
فعند عند اهل المناظرة انقطاعا مردودا ولقد احسن الامدي في التعبير
عن هذا الدليل حيث قال المراد من قوله قضى الزم ومن قوله امرا
مامورا وما لا خيرة فيه من المامورات لا يكون الا واجبا قال فظهر ان المراد
بالامر في قوله من امرهم هو القول المخصوص اقول لانه يعني ان المراد بالامر
في قوله تعالى اذا قضى امرا هو القول والامر في قوله تعالى من امرهم اعيد
معرفة فيكون عين الاول قوله اما بمعنى المصدر ان طلب الفعل
على سبيل الاستعلاء او بمعنى نفس الصيغة ونفي الخيرة عن امرهم
بالنظر الى المعنى المصدري ظاهر واما بالنظر الى الصيغة فبمعنى نفي تمكينهم
عن ردها قوله سواء جعل امرا مضافا الى المصدر فيكون مفعولا مطلقا
او على التمييز لما في الحكم المستفاد من قوله قضى من الابهام لاحتماله القول
والفعل كما مر او على الحال بناء على ان المصدر بمعنى امرا يعني اسم الفاعل بمعنى امرين
واما التمثيل بقوله كما تقول جاءني زيد ركبا فالمعنى ركوبه فلم يظهر لي مطابقته للتمثيل
اذ ليس الركوب فيه بمعنى الراكب كما لا يخفى فليتامل قال اي ما يعكس السجود

٩٥

وذلك ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)